وهذا هو المختار كما صرح به كثير من الشارحين نقلا عن النوازل وقيل ان كان غسله مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى غسله وان كان يصيبه المرة بعد الاخرى اجزاه ولا يجب غسله ما دام العذر قايما وقيل لا يجب غسله اصلا واختار الاول السرخسي والمعتمد ما ذكرناه في المختصر وانما تبقى على طهارته اي طهارة صاحب العذر في الوقت اذا لم يطر عليه حدث اخر غير الذي وقع وضوءه لاجله اما اذا طرا عليه حدث اخر فلا تبقى طهارته هذا **باب** في بيان تطهير محل **الانجاس** لما فرغ من الحكمية وتطهيرها شرع في الحقيقية وازالتها وقدم الحكمية لانها اقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلاة اتفاقا ولا يسقط وجوب ازالتها بعذر ما اما اصلا او خلفا بخلاف الحقيقية كذا في النهاية واما من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكفي احدهما فقط انما وجب صرفه الى النجاسة لا الحدث للتيمم بعده فيكون محصلا للطهارتين لا لانها اغلظ من الحدث كذا في فتح القدير والانجاس جمع نجس بفتحتين وهو كل مستقذر وهو في الاصل مصدر ثم استعمل اسما قال تعالى انما المشركون نجس وكما انه يطلق على الحقيقي يطلق على الحكمي الا انه لما قدم بيان الحكمي اخر النجس فاطلقه كذا في العناية وفي كافي النسفي الخبث يطلق على الحقيقي والحدث على الحكمي والنجس عليهما انتهى والنجاسة شرعا عين مستقذرة شرعا وازالتها عن البدن والثوب والمكان فرض ان كان القدر المانع كما سياتي تقديره وامكن ازالتها من غير ارتكاب ما هو اشد حتى لو لم يتمكن من ازالتها الا بابداء عورته للناس يصلي معها لان كشف العورة اشد فلو ابداها للازالة فسق اذ من ابتلي بين امرين محظورين عليه ان يرتكب اهونهما كذا في فتح القدير وفي البزازيه ومن لم يجد سترة تركه ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى يجوز رفع نجاسة حقيقية كالبول والغايط عن محلها بما مطلق بالاجماع ولو مستعملا على القول بطهارته وهو المعتمد لكونه ما يعا طاهرا وقد صرح بكون المستعمل مزيلا الامام القدوري في مختصره وفي المجتبي ثم من جملة المايعات الما المستعمل وهذا قول محمد ورواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى واما عند ابي يوسف فيتنجس بنجاسة حقيقية فلا يفيد الطهارة الا انه ان ازال به نجاسة غليظة زالت وبقي نجاسة الما علم بعلامة تشترط قيل لو غسل نجاسة غليظة ببول ما يوكل لحمه زالت وبقي نجاسة البول والاصح ان التطهير بالنجس لا يكون انتهى ويجوز رفعها بكل مايع خرج الجامد طاهر خرج المايع النجس فان التطهير به لا يكون قالع خرج المايع الطاهر غير القالع كالدهن فان التطهير به لا يجوز لانه ليس بمزيل وما روي عن ابي يوسف انه لو غسل الدم من الثوب بدهن حتى ذهب اثره جاز بخلاف الظاهر بل الظاهر عن ابي حنيفة وصاحبيه خلافه كما في شرح منية المصلي كخل وما ورد هذا مثال المايع الطاهر القالع بخلاف نحو لبن كسمن وزيت فانه وان كان مايعا طاهرا لكنه غير قالع وما روي في المحيط من كون اللبن مزيلا في رواية فضعيف وعلى صحته فهو محمول على ما اذا لم يكن فيه دسومة كذا في البحر وفي المجتبي والما المقيد ما استخرج بعلاج كما الصابون والحرض والزعفران والاشجار والاثمار والبطيخ والباقلا فهو طاهر غير طهور يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن جميعا كذا قاله الكرخي والطحاوي وفي العيون لا يزيل عن البدن في قولهم جميعا والصحيح ما ذكره انتهى ويطهر خف تنجس بذي جرم بدلك اي يطهر الخف اذا تنجس بنجاسة لها جرم بدلكه والا بان تنجس بنجاسة لا جرم لها فيغسل لحديث ابي داود اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعله اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيها وفي حديث ابن خزيمة فطهورها التراب

وخالف فيه

وخالف فيه محمد والحديث حجة عليه ولهذا روي رجوعه كما في النهاية ولم يقيد بالجفاف للاشارة الى ان قول ابي يوسف هنا هو الاصح فان عنده لا يفصل بين الرطب واليابس وهما قيداه بالجفاف وعلى قوله اكثر المشايخ وفي النهاية والعناية والخانية والخلاصة وعليه الفتوى وفي فتح القدير وهو المختار لعموم البلوى ولاطلاق الحديث وفي الكافي والفتوى انه يطهر لو مسحه بالارض بحيث لم يبق اثر النجاسة انتهى واطلق الجرم فشمل ما اذا كان الجرم منها او من غيرها بان ابتل الخف بخمر فمشى به على رمل او رماد فاستجمد فمسحه بالارض طهر وهو الصحيح كما في الكنز ثم الفاصل بينهما كما في البحر ان كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والدم فهو جرم وما لا يرى بعد الجفاف فليس بجرم واشتراط الجرم قول الكل لانه لو اصابه بول فيبس لم يجز حتى يغسله لان الاجزا تتشرب فيه ويطهر صقيل بمسح يزول به اثرها اي اثر النجاسة وانما اكتفي بالمسح لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها ولانه لا يتداخله النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح اطلقه فشمل الرطب واليابس والعذرة والبول وذكر في البحر نقلا عن الاصل ان البول والدم لا يطهر الا بالغسل والعذرة الرطبة كذلك واليابسة تطهر بالحت عندهما خلافا لمحمد واختار في الكنز ما ذكره الكرخي ولم يذكر خلاف محمد وهو المختار للفتوى لما قدمناه من فعل الصحابة كذا في العناية وبه جزم في المجمع وغيره من المتون ومن ثم عولنا عليه في المختصر هنا كغيره طهارته بالمسح كنظايره وفيه اختلاف فقيل يطهر حقيقة وقيل يقل واليه يشير قول القدوري حيث قال اكتفي بمسحها ولم يقل طهرتا وسياتي بيان الصحيح فيه وفي نظايره وفايدته فيما لو قطع البطيخ او اللحم بالسكين الممسوحة من النجاسة فانه يحل اكله على الاول دون الثاني ولا يخفى ان المسح انما يكون مطهرا بشرط زوال الاثر كما قيدناه به تبعا لقاضي خان ولا فرق بين ان يمسحه بتراب او خرقة او صوف الشاة او غير ذلك كما في الفتاوي وتطهر ارض تنجست بيبسها وذهاب اثرها بالجر عطفا على يبسها وهو اللون والطعم والرايحة لصلاة اي لاجلها لا لتصير صالحة لتيمم اي لاجله اما الاشتراط النص كصعيد طيب وفي الصلاة يكفي الطهارة كذا قال بعضهم وفيه كلام لان الطيب يحتمل المنبت والطاهر وعلى الاول حمله ابو يوسف والشافعي ولا يجوز ان يكونا مرادين لان المشترك لا عموم له فيكون مؤولا وهو من الحجج الظنية المجوزة كالعام المخصوص وذكر بعض الشارحين في الفرق ان طهارة المكان ثبتت بدلالة النص التي خص منها حالة غير الصلوة والنجاسة القليلة والعام المخصوص من الحجج المجوزة كخبر الواحد فجاز تخصيصه بالاثر بخلاف قوله تعالى فتيمموا فانه من الحجج الموجبة التي لم يدخله تخصيص وفيه كلام لان النص لا عموم له في الاحوال لانها غير داخلة تحت النص وانما يثبت ضرورة والتخصيص يستدعي سبق التعميم والفرق الصحيح ان يقال ان الصعيد علم قبل التنجس طاهرا وطهورا وبالتنجس علم زوال الوصفين ثم ثبت بالجفاف شرعا احدهما اعني الطهارة فيبقى الاخر على ما علم من زواله واذا لم يكن طهورا لا يتيمم به وحكم اجر مفروش وخص في المغرب وهو بيت من قصب والمراد هنا السترة التي تكون على السطوح من القصب وهو بضم الخا المعجمة والصاد المهملة كما ذكره الجوهري وذكر ان البيت من القصب موافقا لما في المغرب وشجر وكلا قايمين في ارض كذلك اي مثل ذلك وهذا هو خبر قوله حكم اي حكم كل من اجر مفروش وخص وشجر وكلا قايمين اصابتها نجاسة حكم ارض اصابتها نجاسة في الطهارة بيبسها وذهاب اثرها والكلا هو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس كما في كتب اللغة وانما قيدنا بكونهما قايمين لان الموضوع منهما يغسل لا غير وكذا الجص بالجيم حكمه كذلك كما في الخلاصة بخلاف اللبن الموضوع على الارض واما الحجر فذكر الخجندي انه لا يطهر بالجفاف وقال الصيرفي ان كان الحجر املس فلا بد من الغسل وان كان يتشرب النجاسة

تبيين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)